یہ بھی کہا گیا کہ جیسا کہ تم لوگوں کا خیال ہے کہ اور اور معبود بھی کارخانہ الوہیت میں کچھ دخل رکھتے ہیں
یہ غلط محض ہے ہر ایک امر کا مرجع اور مبداء خدا ہی ہے اور وہی علت العلل اور مسبب الاسباب ہے۔
یہی غرض تھی جسکے لحاظ سے بعض اوقات خدا تعالیٰ نے قرآن شریف میں بعض درمیانی وسائط
اٹھا کر اپنے علت العلل ہونے کا ذکر کیا جیسے کہ کہا " کشتی جو دریا میں چلتی ہے یہ ہمارا ہی احسان
ہے۔ غرض اس جگہ ہمنے آپ کو کافی جواب دیدیا ہے کہ قرآن شریف پر جبر کا اعتراض نہیں ہو سکتا
اور نہ ہم جبریہ کہلاتے ہیں۔ آپکو اب تک مسلمانوں کے عقیدہ کی بھی کچھ خبر نہیں۔ یہ بھی آپ نہیں
جانتے جس حالت میں اللہ تعالےٰ چور کے ہاتھ کاٹنے کے لئے اور زانی کے سنگسار کرنے
کے لئے قرآن کریم میں صاف حکم فرماتا ہے تو پھر اگر جبری تعلیم ہوتی تو کون سنگسار ہو سکتا تھا۔
قرآن شریف میں نہ ایک نہ دو بلکہ صدہا آیات انسان کے اختیار کی پائی جاتی ہیں۔ اگر آپ
چاہیں گے تو کوئی مکمل فہرست پیش کر دی جائے گی اور اس قدر تو آپ خود بھی مانتے ہیں
کہ انسان من کل الوجوہ مختار مطلق نہیں اور اسکے قویٰ اور جوارح اور دوسرے اسباب بیرونی
اور اندرونی پر خدا تعالیٰ کی حکومت کا سلسلہ جاری ہے اور یہی مذہب ہمارا ہے تو پھر کیوں ناحق
کج بحثی سے بات کو طول دیتے ہیں دیکھئے جب الزامی طور پر آپکی خدمت میں پیش کیا گیا کہ
توریت میں لکھا ہے کہ شریر جہنم کیلئے بنائے گئے۔ تو آپ کیسی رکیک تاویلیں کرتے ہیں اور
پھر تعجب کہ قرآن کریم آیات بینہ پر ایسی سخت گیری کر رہے ہیں جسنے ایک ناکردہ تعصب کی
حد تک آپکو پہنچا دیا ہے۔ کسی کا یہ مقولہ ٹھیک ہے " گر حفظ مراتب نہ کنی "۔ قرآن شریف صرف
ایک شق کے بیان کرنے کیلئے نہیں آیا بلکہ ایسے ایسے موقعوں پر دونوں شقوں کا بیان کرنا
اسکا فرض ہے۔ کبھی برعایت اپنے علت العلل ہونے کے اپنے تصرفات کا حال بیان کرتا ہے
اور کبھی بلحاظ انسان کے مکلّف بالاختیار ہونے کے اسکے اختیارات کا ذکر فرماتا ہے۔ پھر
ایک بات کو دوسری بات میں دھسا دینا اور اپنے اپنے موقعہ پر چسپاں نہ رکھنا اگر تعصب
نہیں تو اور کیا ہے۔ اور اگر اعتراض اسی کو کہتے ہیں تو ہم ایک ذخیرہ اس قسم کی آیات کا

وسلم مكة قال إن الله ورسوله حرم شرب الخمر وثمنها قال وقصوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تمشوا فى الأسواق إلا وعليكم الأزر إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا . قلت وهو بتمامه فى البيوع (١) . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يوسف بن ميمون ضعفه أحمد والبخارى وجماعة ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

﴿ باب حلق القفا ﴾

عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا إلا للحجامة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب شعر الحرة والأمة ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمة للحرة والقصة (٢) للأمة . رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجال الصغير ثقات .

﴿ باب الواصلة والقاشرة (٣) والواشمة ﴾

عن معقل بن يسار أن رجلا من الأنصار رأى امرأة سقط شعرها فسئل النبى ﷺ فلعن الواصلة والموصولة . رواه أحمد والطبرانى وفيه الفضل ابن دلهم وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة . رواه أحمد وفيه من لم أعرفه من النساء . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج بقصة فقال إن نساء (٤) بنى إسرائيل كن يجعلن هذا فى رؤوسهن فلعن وحرم عليهن المساجد . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ لعن الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والموصولة . قلت لابن عباس عند أبى داود لعنت الواصلة والمستوصلة من غير ذكر للنبى ﷺ . رواه الطبرانى

---

(١) فى الجزء الرابع . (٢) كل خصلة من الشعر قصة . (٣) القاشرة هى التى تعالج وجهها بما يصفي لونه كأنها تقشر أعلى الجلد . (٤) «نساء» غير موجودة فى الأصل .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
حسام الدين القدسي
مكتبة القدسي

٣٦٩ ـ حدثنا الحسن بن مِهْرَان الصَّفَّار المَوْصِلي [الرملي][١]. حدثنا غسان بن الربيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام وأيوب، وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة قال:

« صَبَبْتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسلَ يديه، ومَضْمَضَ، واستنْثَرَ وغسلَ وجْهَهُ، وذراعَيْهِ، ومسحَ بناصيتهِ، وعلى الخفيْنِ والعمامةِ ».

ـ لم يروه عن حبيب إلا حماد بن سلمة.

★ **الإسناد**: الحديث أخرجه الجماعة بروايات منها هذه الرواية[٢].

٣٧٠ ـ حدثنا الحسن بن أحمد بن فِيْل الأنطاكي[٣]. حدثنا سعيد بن عمرو السَّكُوني الحمصي، حدثنا بَقِيَّة بن الوليد، حدثنا مُعْتَمر بن سليمان، عن ابن جُرَيج، عن الزهري، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة، عن عبدالله بن عمرو قال:

« نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجُمَّةِ للحرَّةِ، والعَقِيصَةَ للأمَةِ »[٤]

ـ لم يروه عن الزهري إلا ابن جريج، تفرد به معتمر، ولا روى عن معتمر إلا بقية.

★ **الإسناد**: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير ثقات[٥].

---

(١) لم أجده

(٢) جامع الأصول (٧/٥٢٦٩) ومختصر أبي داود رقم (١٣٦ ـ ١٣٩) وفتح الباري (١/٣٠٩) ومختصر مسلم رقم (١٤٠) والنسائي (١/٨٢ ـ ٨٣) وتحفة الأحوذي (١/٣٤٢) وابن ماجه (٥٤٥) والموطأ (١/٧٦)

(٣) الشيخ الإمام المحدث الرحال أبو الطاهر. ارتحل بعد الأربعين والمائتين سمع أبا كريب ولوينا وطبقتهم، حدث عنه الطبراني وغيره. قال الذهبي: وما علمت فيه جرحاً. وله جزء مشهور فيه غرائب. توفي سنة عشرة وثلاثمائة النبلاء (١٤/٥٢٦)

(٤) الجمة: سدل الشعر وإرساله على الكتفين.

العقيصة: الشعر المعقوص: وهو نحو من المظفور وأصل العقص: اللي وإدخال الشعر في أصوله، وجمع الشعر وسط الرأس، أو لف ذوائبه حول رأسه.

(٥) الزوائد (٥/١٦٩)

الروض الداني
إلى
المعجم الصغير للطبراني
المكتب الإسلامي
دار عمار

عندهما. له أن النبي[1] عليه السلام أمر[2] العرنيين[3] بشرب[4] أبوال الإبل وألبانها*. ولهما[5] قوله[6] عليه السلام: «استنزهوا عن البول فإن[7] عامة عذاب القبر منه»** من[8] غير فصل[9]. ولأنه يستحيل[10] إلى نتن وفساد، فصار كبول[11] ما لا يؤكل لحمه، وتأويل ما

(١) رواه البخاري ومسلم في باب الصلاة. ورواه ابن ماجة وأبو داود في كتاب الحدود والترمذي في باب الطهارة، والنسائي في تحريم الدم. (ت)

(٢) قوله: "أمر إلخ" قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أنس أن أناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الدواب، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة. انتهى. (زيلعي)

(٣) قوله: "العرنيين" عرنة وادٍ بحذاء عرفات، وبتصغيرها سميت عرينة، وهي قبيلة ينسب إليها العرنيون، وإنما سقطت ياء التصغير عن النسبة إليها، حيث لم يقل: العرينيين؛ لما أن الياء في فعيلة وفعلة يسقط عند النسبة قياسا مطردا. (نهاية)

(٤) قوله: "بشرب أبوال الإبل وألبانها" وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم بشرب أبوال الإبل، ولو كان نجسا لما أمر بذلك؛ لكونه حراما، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. (م)

* متفق عليه من حديث أنس، انظر الدراية ج١ رقم الحديث٥٠، ص٥٩، ونصب الراية ج١ ص١٢٣ (نعيم).

(٥) قوله: "لهما إلخ" على أن التاريخ ههنا مجهول، فيحمل على أنهما وردا معا، فيحملان على المعارضة دون التخصيص، إذ المخصص لابد، وأن يكون متأخرا، وإذا تعارضنا رجحنا المحرم. (نهاية)

(٦) رواه الحاكم. (ف)

(٧) قوله: "فإن عامة إلخ" وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة، والطهارة أول منزل من منازل الصلاة. (نهاية)

** أخرجه الدارقطني من حديث أنس، انظر الدراية ج١ رقم الحديث٥١، ص٥٩، ونصب الراية ج١ ص١٢٨ (نعيم).

(٨) قوله "من غير فصل" ولما ابتلي سعد بن معاذ ضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن سببه، فقال: إنه كان لا يستنزه من البول، ولم يرد به بول نفسه، فإن من لا يستنزه منه لا يجوز صلاته، فإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها. (نهاية)

(٩) بين بول ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل. (نهاية)

(١٠) تقدم بيانه. (عناية)

(١١) في النجاسة.

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ۵۹۳ھ

مع

شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ۱۳۰۴ھ

(۱)

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الراية والدراية

نعيم أشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

۴۳۷-دی ٥ گارڈن ایسٹ ٥ کراتشی ۵ ٥ پاکستان

أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر[١]، وقيل: ربع الموضع الذى أصابه كالذيل[٢] والدخريص[٣]، وعن أبى يوسف رح شبر[٤] فى شبر، وإنما كان[٥] مخففا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رح[٦] لمكان[٧] الاختلاف فى نجاسته، أو لتعارض النصين على اختلاف[٨] الأصلين[٩].

وإذا أصاب الثوب[١٠] من الروث أو من أخثاء[١١] البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبى حنيفة رح؛ لأن النص[١٢] الوارد فى

---

(١) بالكسر بالفارسية: زير جامه. (م)

(٢) قوله: "كالذيل [بالفتح وبالفارسية: دامن از جامه]" المراد بالذيل القدر الذى يفهم من قولهم: فلان شمر الذيل، كذا فى "الفوائد الظهيرية". (نهاية)

(٣) قوله: "والدخريص" بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة ساكنة، وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب. (مغرب)

(٤) قوله: "شبر فى شبر [بالكسر بالفارسية: يک دست]" أى يكون شبر طولا، وشبر عرضاً. (عناية)

(٥) أى بول ما يؤكل لحمه. (ع)

(٦) وعند محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر، فلم يذكر.

(٧) مصدر ميمى.

(٨) قوله: "على اختلاف [يشير إلى الحديث: «استنزهوا من البول»، وحديث العرنيين. ت]" فإن الأصل عند أبى حنيفة تعارض النصين، وعند أبى يوسف تعارض المذهبين. (عبد)

(٩) قوله: "الأصلين" وقد يشكل بالمنى على الأصلين، فإنها مغلظة بالاتفاق مع تعارض الآثار، واختلاف العلماء فى نجاسته، ويمكن أن يجاب بالتزام التخفيف غير أن أثر التخفيف ظهر فيه بطهارة المحل عنه بالفرك، فيكفى مؤنته، فلا يظهر فى حق ما دون الربع، كما أن أثر الضرورة فى الأرواث فى حق النعال لما ظهر فيه بالمسح لم يظهر فى العفوعما وراء قدر الدرهم، على أن الآثار لما تعارضت تساقطت فأخذنا بقوله تعالى: ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين﴾ فإن الهوان المطلق إنما يكون بالنجاسة، فلم يكن المنى مما تعارض فيه النصوص، والاختلاف إنما يعتبر إذا كان فى محل الاجتهاد، والمنى ليس بمحل له؛ لورود النص فى نجاسته، وهوما تلونا.(د)

(١٠) قوله: "الثوب" وكذا البدن والمكان لا غيرها كالماء، فإنه يصير بالقليل نجسا غير معفو عنه. (عبد)

(١١) قوله: "أو من أخثاء البقر" الأخثاء جمع خثى هو ما يسقط من البقر. (عبد)

(١٢) قوله: "لأن النص الوارد إلخ" لا يقال: غلظ النجاسة لا يثبت إلا بالنص عنده، وليس كذلك ههنا؛

نجاسته -وهو ما روى[١]: «أنه عليه السلام رمى بالروثة وقال: هذا رجس[٢] أو ركس»*- لم يعارضه[٣] غيره، وبهذا يثبت التغليظ عنده، والتخفيف بالتعارض[٤].

وقالا: يجزئه حتى يفحش؛ لأن[٥] للاجتهاد فيه مساغا[٦]، وبهذا يثبت التخفيف عندهما، ولأن[٧] فيه ضرررة لامتلاء الطرق بها، وهي مؤثرة في التخفيف، بخلاف بول[٨] الحمار؛ لأن الأرض تنشفه[٩]،

لأنا نقول: المقصود أن النجاسة إذا ثبتت بالنص، ولم يعارضه غيره وإن عارضه الرأي، فهو غليظ. (عبد)

(١) قوله: "وهو ما روى" وهو ما في "صحيح البخاري" من حديث ابن مسعود: «أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس». (ف)

(٢) قوله: "هذا رجس [بالكسر. م]" أي نجس، ولفظة "أو" لشك الراوي. (عبد)

* أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود، انظر الدراية ج١رقم الحديث٨٦، ص٩٣ (نعيم).

(٣) قوله: "لم يعارضه غيره" والبلوى لا يعتبر في موضع النص، ألا ترى أن البلوى في بول الحمار أكثر؛ لأنه يترشش، فيصيب الثياب، ومع ذلك لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم؛ لأنه منصوص على نجاسته. وكذلك البلوى للآدمي في بوله أكثر، ومع ذلك لا يعفى عنه أكثر، وكذلك اختلاف العلماء لا يخرجها عن كونهما غليظة؛ لأنه لما لم ير ونص بخلافه كان اختلاف العلماء بالرأي، والرأي لا يعارض النص. (ن)

(٤) صورة. (عبد)

(٥) قوله: "لأن إلخ" أي لثبوت الاجتهاد إذ يكفي احتمال الاجتهاد. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٦) قوله: "مساغا" وذلك لأن مالكا يقول: بأن البعر والروث وخثي البقر طاهر، وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء قليلا أو كثيرا. (نهاية)

(٧) قوله: "ولأن فيه ضرورة [خصوصا لصاحب الدواب. ن]" وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة، ألا ترى أن لها تأثيرا في إسقاط النجاسة، كما في سؤر الهرة إلا أن الضرورة في الأرواث دون الضرورة في سؤر الهرة، فأوجبنا التخفيف دون الإسقاط، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام". (نهاية)

(٨) قوله: "بخلاف بول الحمار" جواب عما يقال: إن الضرورة في بول الحمار كالضرورة في روثه، وقد قلتم: بتغليظه. (عناية)

(٩) قوله: "تنشفه [بالفارسية: جذب مى كند]" فلا يبقى على وجه الأرض شيء يبتل به بخلاف

قَالَ يَحْيَى: قال مَالِكٌ: وهذا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

[١١٠٩] ١٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ في الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ، أَنَّها لَا تُؤْكَلُ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يقول: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وقَالَ تَبَارَكَ وتَعَالَى في الأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩] وقَالَ تَعَالَى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٣٤] ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّ البَائِسَ هُوَ الفَقِيرُ، وأَنَّ المُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللهُ الخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ والزِّينَةِ، وذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ والأَكْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: والقَانِعُ هُوَ الفَقِيرُ أَيْضاً. [الزهري: ٢١٧٢ و٢١٧٣ و٢١٧٤].

٦ ـ باب مَا جَاءَ في جُلُودِ المَيْتَةِ

[١١١٠] ١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كان أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[١]. [الزهري: ٢١٧٩، الشيباني: ٩٨٦ مرسلاً].

[١١١١] ١٧ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابنِ وَعْلَةَ المِصْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[٢]. [الزهري: ٢١٨٠، الشيباني: ٩٨٤].

= ● قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره ـ أي: يحرم ـ أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ويكره من الطير أيضاً ما يأكل الجيف مما له مخلب أو ليس له مخلب، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وإبراهيم النخعي.

(١) أخرجه أحمد: ٣٠١٦ مختصراً، والبخاري: ١٤٩٢، ومسلم: ٨٠٧.

● قال محمد: وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو ذكاته، ولا بأس بالانتفاع به، ولا بأس ببيعه. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

(٢) أخرجه أحمد: ١٨٩٥، ومسلم: ٨١٢.

٧
الموطأ
لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩هـ
برواية
يحيى بن يحيى الليثي
تكملة بزيادات
رواية أبي مصعب الزهري المدني
و
رواية محمد بن الحسن الشيباني
تحقيق
كلال حسن علي
مؤسسة الرسالة ناشرون

ذخائر العرب
٣٠

تاريخ الطبري

تاريخ الرسل والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
٢٢٤ – ٣١٠ هـ

تحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

٥٣١/٣ وَمَوْلاكَ لا يُهْضَمْ لديكَ فإنما هضيمةُ مولى القوم جَدْعُ المناخِرِ

قال أبو الخطاب: لما حضرت القاسمَ بن مجاشع التميميَّ — من أهل مَرْو بقرية يقال لها باران — الوفاةُ أوصى إلى المهديّ ، فكتب : ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ • إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ ... ﴾ [١] ، إلى آخر الآية . ثم كتب : والقاسم بن مجاشع يشهدُ بذلك ، ويشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن عليّ بن أبي طالب وصيُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووارث الإمامة بعده . قال : فعُرِضت الوصيّة على المهديّ ، فلما بلغ هذا الموضع رمى بها ولم ينظر فيها [٢] . قال أبو الخطاب : فلم يزل ذلك في قلب أبي عبيدالله الوزير ؛ فلما حضرته الوفاة كتب في وصيته هذه الآية .

قال : وقال الهيثم بن عديّ : دخل على المهديّ رجلٌ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إن المنصور شتمني وقذف أمّي ، فإما أمرتني أن أحلّه ، وإلاّ عوّضتني واستغفرت الله له . قال : ولم شتمك ؟ قال : شتمتُ عدوّه بحضرته ؛ فغضب ، قال : ومَنْ عدوُّه الذي غضب لشتمه ؟ قال : إبراهيم بن عبد الله ابن حسن ، قال : إن إبراهيم أمسّ به رَحِماً وأوجب عليه حقّاً ، فإن كان شتمك كما زعمتَ ، فعن رَحِمِه ذبّ ، وعن عِرْضه دفع ؛ وما أساء من انتصر لابن عمه . قال : إنه كان عدوّاً [٣] له ، قال : فلم ينتصر للعداوة ، وإنما انتصر للرّحم ؛ فأسكت الرجل ، فلما ذهب ليولّي ، قال : لعلك أردت أمراً فلم تجد له ذريعة عندك أبلغَ من هذه الدعوى ! قال : نعم ، قال : فتبسّم

٥٣٢/٣ وأمر [٤] له بخمسة آلاف درهم .

قال : وأُتِيَ المهديّ برجل قد تنبّأ ، فلما رآه ، قال : أنت نبيّ ؟ قال : نعم ، قال : وإلى مَنْ بُعثت ؟ قال : وتركتموني أذهب إلى من بعثت إليه !

---

(١) سورة آل عمران ١٨ ، ١٩ .
(٢) س : « إليها » .
(٣) ج : « عدو الله » .
(٤) س : « ثم أمر » .

وُجِّهت بالغداة فأخذتموني بالعشيّ ، وضعضعوني في الحبس ! قال : فضحك المهديّ منه ، وخلّى سبيله .

وذكر أبو الأشعث الكنديّ ، قال : حدّثني سليمان بن عبد الله ، قال : قال الرّبيع : رأيتُ المهديّ يصلّي في بهوٍ له في ليلة مُقْمِرة ، فما أدري أهو أحسن ، أم البهو ، أم القمر ، أم ثيابه ! قال : فقرأ هذه الآية : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[1] ، قال : فتمّ صلاته والتفت إليّ فقال : يا ربيع ، قلت : لبيك يا أمير المؤمنين ؛ قال : عليّ بموسى ، وقام إلى صلاته ، قال : فقلت : مَنْ موسى ؟ ابنه موسى ، أو موسى بن جعفر ، وكان محبوساً عندي ! قال : فجعلت أفكّر ، قال : فقلت : ما هو إلا موسى بن جعفر ، قال : فأحضرته ، قال : فقطع صلاته ، وقال : يا موسى ، إني قرأت هذه الآية : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[1] ، فخفت أن أكون قد قطعت رَحِمك ، فوثّق لي أنك لا تخرج عليّ . قال : فقال : نعم ، فوثّق له وخلّاه .

وذكر إبراهيم بن أبي عليّ ، قال : سمعت سليمان بن داود ، يقول : سمعت المهديّ يحدثنا[2] في محراب المسجد على اللحن اليتيم[3] : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾[4] ، في سورة النساء .

٣/٥٢١

وذكر عليّ بن محمد بن سليمان ، قال : حدّثني أبي ، قال : حضرتُ المهديّ وقد جلس للمظالم ، فتقدّم إليه رجل من آل الزبير ؛ فذكر ضيعة اصطفاها عن أبيه بعضُ مُلوك بني أميّة ، ولا أدري : الوليد ، أم سليمان ! فأمر أبا عبيد الله أن يُخرج ذِكْرَها من الديوان العتيق ، ففعل ، فقرأ ذكرها على المهديّ ، وكان ذلك أنها عُرضت على عِدّة منهم لم يروا ردّها ؛ منهم عمر ابن عبد العزيز . فقال المهديّ : يا زبيريّ ، هذا عمر بن عبد العزيز ؛ وهو منكم معشر قريش كما علمتم لم يَرَ ردّها . قال : وكلّ أفعال عمر تَرضَى ؟

(١) سورة محمد ٢٢ .
(٢) كذا في ا ، وفي ط : « يحدرونا » .
(٣) كذا في ط ، وفي ا : على لحن عداش اللحن اليتيم » ، وفي ج : « لحن عداش اليتيم » ، وهو غير واضح .
(٤) سورة النساء ٥١ .

ان سے صلح رکھے بغیر معرض خطر میں پاتی ہے اور بعض علاقوں میں تو انہیں کامل حکومت حاصل ہے۔ جیسے روس میں اور سوئٹزر لینڈ میں اور بعض حصص آسٹریلیا میں اور روز بروز یہ جماعت طاقت پکڑتی جاتی ہے۔

مسیح موعود کے زمانے کی سیاسی حالت کی ایک خصوصیت رسول کریم ﷺ نے یہ بیان فرمائی ہے کہ اس وقت حکّام کی کثرت ہوگی۔ حذیفہ ابن الیمانؓ روایت کرتے ہیں کہ رسول کریم ﷺ نے فرمایا ہے کہ اشراط ساعت میں سے ایک یہ بھی ہے کہ اس وقت شُرَط زیادہ ہو جائیں گے [۱۳۶] اور شُرَط والی اور حاکم کے مددگاروں اور نائبوں کو کہتے ہیں یہ علامت بھی اس وقت پوری ہو چکی ہے پہلے جو نظام حکومت ہوا کرتا تھا اس میں اس قدر مددگاروں کی حاکموں کو ضرورت نہیں پڑتی تھی ہر علاقے میں ایک دو حاکم کافی سمجھے جایا کرتے تھے لیکن اس زمانے میں انتظام کا طریق اس طرح بدل گیا ہے اور حکومت کی ذمہ داری کی اس قدر شاخیں نکل آئی ہیں کہ پہلے سے سینکڑوں گنے مددگار افسروں کیلئے رکھنے پڑتے ہیں پولیس اور صحت عامہ اور رجسٹریشن اور تعمیر عامہ اور ڈاک خانہ اور ریل اور تار اور انہار اور نگرانی مخدرات و مسکرات اور پڑتال وغیرھا محکمے اس قدر وسیع ہو گئے ہیں کہ پہلے اس قدر وسیع نہ تھے اس لئے گورنمنٹ کو ہر حاکم کے ساتھ ایک وسیع عملہ رکھنا پڑتا ہے۔

ایک تغیر مسیح موعود کے زمانے کی سیاست میں رسول کریم ﷺ نے یہ بیان فرمایا ہے کہ اس وقت حدود ترک کی جائیں گی۔ [۱۳۷] حضرت علیؓ سے دیلمی نے روایت کی ہے کہ آخری زمانے کی علامتوں میں سے ایک ترک حدود بھی ہے یہ علامت بھی پوری ہو چکی ہے اسلامی حکومتوں میں اس وقت حدود ترک ہیں۔ اِلَّا مَاشَآءَ اللّٰہُ۔ ترکوں کی حکومت میں، عرب میں، مصر میں، ایران میں بلکہ خود جناب ہی کے بلاد میں زانی کو رجم کی اور چور کو قطع ید کی سزا نہیں دی جاتی بلکہ بعض اسلامی حکومتیں تو بذریعہ معاہدات ان سزاؤں کے دینے سے باز رکھی گئی ہیں۔ یہ علامت ایسی واضح ہے کہ اسلامی اقتدار کے زمانے میں اس امر کا کوئی خیال بھی نہیں کر سکتا تھا کہ اسلامی احکام کو اس طرح کبھی پس پشت ڈالا جائے گا اور مسلمان حکومتیں اگر خواہش بھی رکھیں گی تو حدود اسلامیہ کو جاری نہیں کر سکیں گی۔

علاوہ ان علامات کے بتانے کے جو انسان کے مذہبی، اخلاقی، علمی، جسمانی، سیاسی، نسلی، تمدنی وغیرھا زندگی کے ساتھ تعلق رکھتی ہیں رسول کریم ﷺ نے مسیح موعودؑ کے زمانے کے